

99022 - الكافر لا تجب عليه الزكاة

السؤال

هل الكافر تجب عليه الزكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

من شروط وجوب الزكاة ، أن يكون المزكي مسلماً ، فالكافر لا تجب عليه الزكوة ؛ لقوله تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَانُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) التوبة / 54.

وقد روى البخاري (1458) ومسلم (19) عن ابن عباس رضي الله عنهم في قصة بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَذَعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ .. فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ..) الحديث ، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكوة ، وأنهم لا يؤمرون بالزكوة إلا بعد دخولهم في الإسلام .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يأخذون من الذميين زكوة ، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية .
وإذا أسلم الكافر ، فإنه لا يلزمته قضاء الزكوة عن السنوات التي كان فيها كافراً ، بل يستأنف حولاً جديداً من وقت إسلامه ؛ لقوله تعالى :

(قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال / 38 .

قال النووي رحمه الله في " المجموع " (5/300) : " لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ حَزِيبًا كَانَ أَوْ ذِمَّيَا فَلَا يُطَالَبُ بِهَا فِي كُفْرِهِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُطَالَبْ بِهَا فِي مُدَّةِ الْكُفْرِ " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " (6/15) : " فلا تجب الزكوة على الكافر ، سواء أكان مرتدأ أم أصلياً ؛ لأن الزكوة طهرة ، قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ثُطَهِرُهُمْ) (التوبة / 103) والكافر نجس ، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من كفره " انتهى كلامه بتصرف .

المراد بنجاسة الكافر ، النجاسة المعنوية وهي فساد اعتقاده ، وهذا لا يطهره إلا الإسلام . والله أعلم .